في اخر اليوم من شهر رمضان في النهار وقبل الزوال او بعده فظن ان مدة الصوم قد انتهت فافطر عمدا ينبغي ان يجب الكفارة في شهر رمضان
اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس فظن ان ذلك اليوم يوم عرفة ان لا تلزمه حتى يحوز الصحيح هذا الصوم الحربي انا اسلم في دار
الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان لا يلزمه ما لم يخبره واحد عدل او رجلان غير عدلين عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط كلاهما
وههنا خمس مسائل ذكرها الصدر الشهيد في قضاء الحاج الصغير اذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فتحرى شهرا وصام ان كان
هذا الشهر قبل رمضان لا يجزيه وان وافق رمضان يجزيه وكذا ان كان بعد رمضان رجل اصبح مفطرا في اول يوم من رمضان واصبح الناس
صائمين ان صام الناس برؤية الهلال او بعدهم شعبان ثلثين يوما فهم محسنون والرجل مسيء وعليه القضاء وان صام الناس
جزافا فهم مسيئون وهذا المفطر محسن ولو اصبح وهو صائم في اول يوم من رمضان والناس مفطرون وان صام هو برؤية
الهلال او بعد شعبان ثلثين يوما فهو محسن والناس مسيئون وعليهم القضاء دون الكفارة وان صام جزافا فهو مسيء وهم محسنون

الفصل الثاني في المتقدم اعلم بان الصوم هو الكف عن المفطرات نهارا في وقته بشرطه من اهله واهله العاقل البالغ
المسلم وفي المراة الطهارة من الحيض والنفاس شرط وفي المجنون اذا استغرق الشهر كذلك فان افاق في شيء من رمضان يلزمه الصوم والبلوغ
شرط في اداء الفرض قال الصبي هل الصوم النفل ومن شرايطه النية فان صوم رمضان لا يتادى بدون النية عند الائمة وبمطلق النية وبنية
النفل او لواجب آخر يتادى صوم رمضان وفي الاصل قال ابو حنيفة رحمه الله المسافر اذا صام رمضان عن واجب آخر كان عما نوى
وان صام عن النفل فهو عن رمضان في اصح الروايتين وعندهما عن رمضان كيف نوى والمريض على هذا عند الكرخي ومنهم من جعله
عن رمضان كيف نوى بالاجماع وقول الكرخي تمام لا ذكره الامام السرخسي رحمه الله مريض ومسافر لم ينو بالصوم شيئا الى نصف رمضان
ثم نويا بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف رحمه الله يجزيه وبه اخذ الحسن وفي نسخة الامام السرخسي لم يذكر ان هذا قول ابي يوسف لكنه سوى
بين المقيم والمسافر ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء عند ابي يوسف وعند محمد عن التطوع ولو نوى قضاء رمضان
وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا وهو قول محمد وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب الصلوة ويجوز النية بالليل في كل صوم
وبالنهار قبل الزوال في النفل بالاجماع وفي بعض المواضع قبل انتصاف النهار وهو قبل الزوال او استواء الشمس في كبد السماء وفي
الفرض المعين عندنا وهو صوم رمضان والنذر المعين وفيما سوى ذلك وهو صوم القضاء والنذر المطلق وصوم كفارة اليمين
والظهار وكفارة القتل وجزاء الصيد والحلق والمتعة وكفارة رمضان لا يجوز بنية من النهار والنية من الليل افضل في موضع
يجوز بنية من النهار ولو اوجب على نفسه صوم يوم بعينه فصام ذلك اليوم بنية التطوع يكون عما اوجبه على نفسه الا في
رواية عن ابي حنيفة ولو نوى عن واجب آخر يكون عما نوى في الروايات كلها وعليه قضاء ما نذر ولو كان عليه كفارة اليمين
ان نوى به يمينا ولو نوى قبل ان تغيب الشمس ان يكون صائما غدا ثم نام او اغمي عليه او غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز وان نوى
بعد غروب الشمس جاز والنية معرفته بقلبه ان يصوم اذا ارتد رجل عن الاسلام والعياذ بالله في اول النهار من رمضان ثم رجع الى الاسلام
ونوى الصوم قبل الزوال فهو صائم ولو افطر فعليه القضاء دون الكفارة والصائم المتطوع اذا ارتد ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال
ونوى الصوم يكون صائما ولو افطر فعليه القضاء عند ابي يوسف وقال زفر لا يكون صائما ولو افطر لا قضاء عليه اذا وجب عليه قضاء
من رمضان واحد ينبغي في القضاء ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين الاول يجزيه وكذا لو كان

لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين هو المختار ولو نوى القضاء لا غير يجوز وان لم يعين وكذا في قضاء الصلوات
وكذا لو افطر يوما متعمدا حتى وجب عليه الكفارة وهو معسر فصام احدا وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين اليوم القضاء
جاز وتقديم الكفارة على القضاء هل يجوز سئل القاضي الامام عن هذا قال يجوز رجل افطر في شهر رمضان في سنة تسعين ومائة
فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه وهو يرى انه رمضان سنة احدى وتسعين ومائة قال ابو حنيفة رحمه الله
يجزيه وان صام شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين ومائة وهو يرى انه افطر ذلك قال لا يجزيه رجل نوى
في الليل ان يصوم غدا ثم بدا له في الليل ان لا يصوم وعزم على ذلك ثم اصبح من الغد وصام لا يكون صومه جائزا لان عزيمته
انتقضت بالرجوع اذا نوى صوم القضاء بعد طلوع الفجر ولم يصح عن القضاء هل يصح عن التطوع قال الامام النسفي رحمه الله
في فتاواه انه يصح وان افطر يلزمه القضاء قيل هذا اذا علم ان صومه عن القضاء لم يصح بنية النهار اما اذا لم يعلم لا يلزمه بالشروع
كما في الصوم المظنون اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله عن شمس الائمة الحلواني انه يجوز استحسانا

الفصل الثالث فيما يفسد الصوم وفيما لا يفسد وفيما يوجب القضاء والكفارة الاكتحال لا يضر الصائم وان وجد طعمه وما
وصل الى جوف الراس والبطن من الاذن والانف والدبر فهو مفطر بالاجماع وفيه القضاء وهي مسائل الاقطار في الاذن
والسعوط والوجور والحقنة وكذا من الجائفة والامة عند ابي حنيفة خلافا لهما والتقطير في الاحليل لا يفطر وعند ابي يوسف يفطر
وقول محمد مضطرب فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر فلا يفسد صومه
بالاتفاق وتكلم المشايخ رحمهم الله في الاقطار في اقبال النساء منهم من قال على الخلاف ومنهم من قال يفسد بلا خلاف وهو الصحيح
ولو صب الدهن في الاحليل عن ابي حنيفة فيه القضاء وفي السعوط والوجور عن ابي يوسف فيهما الكفارة في ظاهر المذهب لا كفارة
ولو طعن برمح فوصل الى جوفه ثم نزعه لا يفسد صومه ولو بقي في جوفه اختلف المشايخ رحمهم الله والصحيح انه لا يفسد صومه واذا
دخل الغبار والدخان او ريح العطر لا يضر الصائم اذا دخل المخاط انفه فاستشمه فادخل حلقه على تعمد منه لا شيء عليه
ولو اغتسل فدخل الماء اذنه او صب فيه لا شيء عليه ولو صب الدهن في اذنه يفسد صومه ولو دخل الذباب جوفه لم يفسد ولو صب الماء
في حلقه مكرها فعليه القضاء دون الكفارة ولو صب الماء في حلق الصائم النائم او جومعت النائمة او المجنونة جنونا عارضا بعد نيتهما
حالة الافاقة يفسد صومها عند الثلاثة وان تمضمض او استنشق فدخل الماء في جوفه ان ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه القضاء
وان لم يكن ذاكرا لا يفسد ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه فان اكل ناسيا فقال له رجل انت صائم وهذا شهر
رمضان فقال لست بصائم واكل ثم تذكر انه كان صائما فسد صومه عند ابي يوسف رحمه الله الذباب اذا دخل فم الصائم
ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين ونحوها لا يفسد صومه لانه لا يمكن التحرز عنه وان كثر حتى وجد ملوحته في جميع فمه
واجتمع شيء كثير وابتلعه يفسد صومه لانه يمكن التحرز عنه وكذا عرق الوجه اذا دخل فم الصائم ولو وقع قطرة من الثلج او المطر
في فم الصائم فابتلعه فسد صومه اذا غسل الطيلسان الكتان وجعل عصيرها وهو صائم ولا يصل عنها في جوفه لم يفطر ولو فعل هذا
بالقاين والسكر فسد صومه وعليه القضاء والكفارة الدم اذا خرج من سنه ودخل حلق الصائم ان كانت الغلبة للبزاق لا يضره
وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه وان كانا سواء يفسد ايضا استحسانا ولا يجب الكفارة بشرب الدم في الظاهر وفي رواية يجب الصائم

بعض